

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة

بوزارة الداخلية ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُنشأ بوزارة الداخلية إدارة عامة بمسمى «الإدارة العامة لمكافحة الأسلحة والذخائر

غير المرخصة» ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب